

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة والاقتصاد بالشراكة مع مخبر البحث في الدراسات الشرعية
الندوة الوطنية "المذهب المالكي ودوره في نشر الفكر الوسطي"
يوم الأربعاء 28 جمادى الأولى 1447 هـ الموافق ل 19 نوفمبر 2025 م

عنون المداخلة :

الوسطية في فتاوى المرأة في الفقه المالكي
الأستاذة : دليلة بوزغار جامعة الأمير عبد القادر
كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الفقه وأصوله أستاذ محاضر "أ"

bouzeghar70@gmail.com

الملخص :

تبرز أهمية دراسة الوسطية في فتاوى المرأة في المذهب المالكي باعتباره مرجعية بلدنا ولتميزه بالازان والاعتدال في معالجة قضايا الإنسان والمجتمع مراعيا في ذلك مقاصد الشريعة وروحها في اسقاط الأحكام الشرعية على واقع الناس جميرا ...

وذلك بالإجابة على السؤال الآتي : كيف تجلت الوسطية في الفقه المالكي عند معالجة قضايا المرأة والفتاوی المتعلقة بها ؟ مما يقتضي الإجابة على التساؤلات الفرعية الآتية : ما لمقصود بالوسطية لغة واصطلاحا ؟ وما مفهومها في الفقه عموما و في الفقه المالكي خصوصا ؟ وما مظاهرها في الفتاوی المتعلقة بالمرأة ؟

وخلصت الدراسة إلى أنّ الفقه المالكي عالج قضايا المرأة بكل اعتدال وتوزان بما يحفظ حقوقها ومصالحها في كل الميادين، صلاحية الفقه الإسلامي عموما والمالكي خصوصا لكل زمان ومكان لتميزه بخاصية الوسطية المبنية على تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية في كل المجالات ولكل الناس .

Summary:

The importance of studying moderation in women's legal rulings within the Maliki school of thought is highlighted by its status as the primary reference point in our country and its distinctive balance and moderation in addressing human and societal issues. This approach considers the objectives and spirit of Islamic law (Sharia) in applying legal rulings to the realities of all people.

This can be achieved by answering the following question: How is moderation manifested in Maliki jurisprudence when addressing women's issues and related legal rulings? This necessitates addressing the following sub-questions: What is meant by moderation linguistically and technically? What is its concept in jurisprudence in general and in Maliki jurisprudence in particular? And how is it manifested in legal rulings concerning women?

The study concludes that Maliki jurisprudence addresses women's issues with complete moderation and balance, safeguarding their rights and interests in all spheres. Islamic jurisprudence in general, and Maliki jurisprudence in particular, remains relevant for all times and places due to its characteristic moderation, which is based on activating the objectives of Islamic law in all areas and for all people.

مقدمة :

إن الإسلام دين الوسطية في كل مجالاته ابتداء من عقيدة التوحيد التي ترشد المؤمن في الدنيا وترتبطه بالآخرة، إلى الشريعة من خلال العبادات و المعاملات بالاعتدال فيها و التيسير ورفع الحرج، ومن خلال الأخلاق التي تضبط سلوك المسلم وتجعله متوازنا في كل تصرفاته، دون تمييز في كل ذلك بين الذكر والأنثى إلا في حدود مفضل الله به بعضهم على بعض بحكم الخلقة والطبيعة والوظيفة .

ومع هذا نجد أن هناك من الدعاوى المغرضة التي تحاول أن تشوّه صورة هذا الدين العظيم من خلال المرأة بالضرب في الأحكام الشرعية المتعلقة بها ومحاولة إظهارها في صورة المخلوق المظلوم المقهوم الحقوق ، وهذا ما تقوم به الجهات النسوية والمنظمات الحقوقية الزائفة ومن هنا تبرز أهمية دراسة الوسطية في فتاوى المرأة في المذهب المالكي باعتباره مرجعية بلدنا ولتميزه بالاتزان والاعتدال في معالجة قضايا الإنسان والمجتمع مراعياً في ذلك مقاصد الشريعة وروحها في اسقاط الأحكام الشرعية على واقع الناس جمِيعاً ...

وذلك بالإجابة على السؤال الآتي : كيف تجلت الوسطية في الفقه المالكي عند معالجة قضايا المرأة والفتاوی المتعلقة بها ؟ مما يقتضي الإجابة على التساؤلات الفرعية الآتية : مالمقصود بالوسطية لغة واصطلاحاً ، وما مفهومها في الفقه عموماً و في الفقه المالكي خصوصاً ؟ وما مظاهرها في الفتاوی المتعلقة بالمرأة ؟

أهداف الدراسة :

- بيان مفهوم الوسطية في الفقه عموماً وفي الفقه المالكي خصوصاً
- إبراز معالم المنهج الوسطي في معالجة قضايا المرأة في الفقه المالكي
- التطبيق على مسائل معاصرة بإظهار وجة الوسطية فيها من خلال الفتاوی المتعلقة بها في المذهب المالكي
- الرد على المغرضين الذين يحاولون تشویه صورة الإسلام من خلال قضايا المرأة

منهج الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تتبع نصوص فقهاء المالكية في كتبهم المعتمدة واستخراج فتاواهم المتعلقة بالمرأة ثم تحليلها لبيان وجة الوسطية فيها .

خطة الدراسة :

- المطلب الأول ، التعريف بالوسطية**
- الفرع الأول : معنى الوسطية لغة واصطلاحاً**
- الفرع الثاني : مفهوم الوسطية في الفقه عموماً**
- الفرع الثالث : مفهوم الوسطية في الفقه المالكي**

المطلب الثاني : تجليات الوسطية في فتاوى المرأة في المذهب المالكي

الفرع الأول : الوسطية في فتاوى أحكام العبادات

الفرع الثاني : الوسطية في فتاوى أحكام الزواج

الفرع الثالث : الوسطية في فتاوى أحكام اللباس والحجاب

خاتمة : تضمنت نتائج الدراسة وتوصياتها

المطلب الأول ، التعريف بالوسطية

الفرع الأول : معنى الوسطية لغة واصطلاحا

1- لغة :

وسط الشيء ما بين طرفيه¹ ، الوَسْطُ بالتحريك المعتمد يقال شيء (وسط) أي بين الجيد و الرديء²، قال محمد الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى : (حافظوا على الصلواتِ والصلوة الوسطى وقوموا لله قاتلين) (البقرة: 238) : " فاما الذين تعلقوا بالاستدلال بوصف الوسطى : فمنهم من حاول جعل الوصف من الوسط بمعنى الخيار والفضل ،.. ومنهم من حاول جعل الوصف من الوسط : وهو الواقع بين جانبي متساوين من العدد فذهب يتطلب الصلاة التي هي بين صلاتين من كل جانب ..."³.
من هذا الوجه يظهر لنا الخلاف بين الكلمتين في المعنى - فوسط بتحريك السين فتحاً هي العدل، ووسط بتسكنين السين هي بمعنى وقوع الشيء بين شيئين.⁴.

¹ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ج7 ص426

² - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية –

بيروت، ج2 ص658

³ - التحرير والتقوير - ، محمد الطاهر بن عاشور، دار سخنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م، ج2 ص467

⁴ - تنویر الأفہام إلى بعض مفاهیم الإسلام ج2 ص143

2- اصطلاحاً :

هذه الكلمة تجري بين المعنيين اللذين جرت فيهما بمعناها اللغوي، لذلك فالوسطية في الاصطلاح الشرعي هي : المنهج المعتدل المستقيم الذي يلتزم الحق والعدل ويتجنب طرف الغلو التقصير في الاعتقاد والعبادة والسلوك على ضوء الكتاب والسنة .

ويعبر عنها أيضاً بالتوافق ويعنى بها التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل ، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه ، ويطغى على مقاربه ويحيف عليه. ومن الآيات الدالة على هذه الخصيصة قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) البقرة:143.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "وقد تقدم أن دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، والله تعالى ما أمر عباده بأمر إلا اعتراض الشيطان فيه بأمررين لا يبالى بأيهما ظفر: إما إفراط فيه، وإما تفريط فيه" ^٥.

"الإسلام وسط بين أمررين، فلا تشديد فيه ولا تساهل، ولا إفراط ولا تفريط، ولا غلو فيه ولا تعصب ولا تهاون، يقرن في تشريعيه بين المادة والروح ويحرص على التوازن وتحقيقه في جميع الأمور، فيشرع ما يحقق التوازن والانسجام بين مطالب الروح ومطالب الجسد، ويقيم التوازن بين مصالح الفرد والجماعة، فلا رهبة في الإسلام، ولا تضييع لمصلحة الفرد والأمة. وال المسلمين أمة وسط عدول خيار، بلا إفراط ولا تفريط في أي شأن من شؤون الدنيا والدين، جاء في الأثر ومعناه صحيح ثابت في الكتاب والسنة: (خير الأمور أو سلطتها)" ^٦.

الفرع الثاني : مفهوم الوسطية في الفقه عموماً

باستقراء المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الوسطية ثم تطبيق ذلك على علم الفقه الذي يهدف إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلة التفصيلية فإن الوسطية فيه هي :

الاعتدال في فهم النصوص الشرعية وتتنزيلها على الواقع بمراعاة مقاصد الشريعة وروحها

الفرع الثالث : مفهوم الوسطية في الفقه المالكي

لا يختلف مفهوم الوسطية في المذهب المالكي عنه في الفقه عموماً مما يدل على أنه اعتمد هذا المنهج في مصادره التشريعية والمسائل التطبيقية حيث ترددت كلمة وسط كثيراً في اجتهاداته الفقهية ومن أمثلة ذلك مايلي :

⁵ - مجموع الفتاوى، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن نيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة 1416هـ/1995م، ج3 ص381

⁶ - التفسير الوسيط ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر - دمشق، الطبعة : الأولى - 1422 هـ، ج1 ص64

"ومالك **متوسط** في نوع النجاسة وفي قدرها فإنه لا يقول بنجاسته الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه ويغفو عن يسير الدم وغيره..."⁷
"ويضم المعز إلى الضأن والجواميس إلى البقر والبخت من الإبل إلى العراب وتعد الأمهات والأولاد سواء كانت الأمهات نصاباً أو دونه وتوخذ الزكاة من **الوسط** لا من الخيار ولا من الشرار"⁸

قال الشاطبي : "فالحاصل أن لكل علم عدلاً وطرفاً إفراط وتفريط والطرفان هما المذمومان **والوسط** هو المحمود"⁹

وقال في باب الفتوى : "المفتى البالغ ذرعة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود **الوسط** فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع ولذلك كان ما خرج عن المذهب **الوسط** مذموماً عند العلماء الراسخين ..."¹⁰

"وأن الشريعة حمل على **التوسط** لا على مطلق التخفيف وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ولا على مطلق التشديد فليأخذ الموفق في هذا الموضع حذره فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه"¹¹

قال ابن رشد : "وأما صفة الصداق : فـأـنـتـهـمـ اـتـقـوـاـ عـلـىـ انـعـقـادـ النـكـاحـ عـلـىـ الـعـوـضـ الـمـعـيـنـ الـمـوـصـوـفـ (أـعـنـيـ : الـمـنـضـيـطـ جـسـهـ وـقـدـرـهـ بـالـوـصـفـ) . وـأـخـتـلـفـواـ فـيـ الـعـوـضـ الـغـيـرـ مـوـصـوـفـ وـلـاـ مـعـيـنـ فـيـ الصـدـاقـ ، مـثـلـ أـنـ يـقـوـلـ : أـنـكـحـتـكـهـ عـلـىـ عـبـدـ أـوـ خـادـمـ ، مـنـ غـيـرـ أـنـ يـصـفـ ذـلـكـ وـصـفـاـ يـضـبـطـ قـيـمـتـهـ ، فـقـالـ مـالـكـ ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ : يـجـوـزـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ : لـاـ يـجـوـزـ . وـإـذـاـ وـقـعـ النـكـاحـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـصـفـ عـنـدـ مـالـكـ كـانـ لـهـاـ الـوـسـطـ مـمـاـ سـمـيـ ..."

قال محمد الطاهر بن عاشور : "فال**توسط** بين طرفي الإفراط والتفريط هو منبع الكلمات¹². فالوسطية عند المالكية هي ميزة الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها .

المطلب الثاني : تجليات الوسطية في فتاوى المرأة في المذهب المالكي

الفرع الأول : الوسطية في فتاوى أحكام العبادات

* الوسطية في فتاوى أحكام الحيض والنفاس :

7 - القواعد التورانية الفقهية،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،728هـ،دراسة وتحقيق:محمد حامد الفقي،مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الأولى، 1370هـ/1951م

8 - القوانين الفقهية ، لابن جزي ج1ص-117

9 - المواقف في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي،دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز، ج3ص412

10 -المصدر السابق ج4ص258

11 - المصدر نفسه ج4ص258

12 - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، ج3ص189

اختلف العلماء في أحكام الحيض والنفاس "ولكن محصل مذهب مالك في ذلك أن النساء على ضربين: مبتدأة ومتقدمة؛ فالمبتدأة تترك الصلاة ببرؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوماً فإن لم ينقطع صلت وكانت مستحاضة وبه قال الشافعي، أما مالكا قال تصلي من حين تتيقن الاستحاضة وعند الشافعي أنها تعيد صلاة ما سلف لها من الأيام إلا أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة. وقيل عن مالك بل تعتد أيام ولادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام فإن لم ينقطع الدم فهي مستحاضة. وأما المعتادة فيها روايتان عن مالك: إحداها بناوتها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض. والثانية جلوساً إلى انتهاء أكثر مدة الحيض أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز. وقال الشافعي: تعمل على أيام عادتها... وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحهم الله وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي..."¹³

وجه الوسطية في ذلك :

انفرد مالك بمدة وسطية عملية منضبطة هي الاستظهار بثلاثة أيام للتيسير على المرأة الحائض والنفاس غير القادرة على التمييز بين دم الحيض والدم المعتاد فلا تتضرر كثيراً فتقع في الurg والشدة ، ولا تتسرّع في تركها لعباداتها من صلاة وصيام وغيرها

...

الوسطية في فتاوى صيام الحامل والمريض¹⁴:

إذا خافت الحامل والمريض الضرر من الصيام على أنفسهما ولديهما معاً أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط فإنه يجوز لهما الفطر على تفصيل في المذاهب :
المالكية قالوا : الحامل والمريض سواء أكانت المرضع أمما للولد من النسب أو غيرها وهي الظاهر إذا خافتا بالصوم مرضاناً أو زيادته سواء كان الخوف على أنفسهما ولديهما أو أنفسهما فقط أو ولديهما فقط يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية أما إذا خافتا بالصوم هلاكاً أو ضرراً شديداً لأنفسهما أو ولديهما فيجب عليهما الفطر وإنما يباح للمريض الفطر إذا تعين الرضاع بأن لم تجد مرضعة سواها أو وجدت ولم يقبل الوالد غيرها . أما إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد فتعين عليها الصوم ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال وإذا احتاجت المرضعة الجديدة التي قبلها الولد الأجرة فإن كان للولد مال فالأجرة تكون من ماله وإن لم يوجد له مال فالأجرة تكون على الأب لأنها من توابع النفقة على الولد والنفقة واجبة على أبيه إذا لم يكن له مال .

الحنفية قالوا : إذا خافت الحامل أو المريض الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على النفس والولد معاً أو على النفس فقط أو على الولد فقط ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء ولا فرق في المرضع بين أن

¹³ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيـد (المتوفـي : 595هـ)، مطبـعة مصطفـى البابـي الـحلـبـي وأـلـادـه، مصر، الطـبعـة : الرابـعـة، 1395هـ/1975م، جـ1 صـ51

¹⁴ - الفـقـه عـلـى المـذـاهـب الـأـرـبـعـة، عبد الرحمن الجـزـيرـي، جـ1 صـ913

تكون أما أو مستأجرة للإرضاع . وكذا لا فرق بين أن تتعين لفرض ارضاع أو لا لأنها إن كانت أما فالإرضاع واجب عليها ديانة وإن كانت مستأجرة فالإرضاع واجب عليها بالعقد فلا محيص عنه

الحنابلة قالوا : يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما ولديهما أو على أنفسهما فقط وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية أما إن خافتا على ولديهما فقط فعليهما القضاء والفدية والمرضع إذا قبل الولد ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له ولا تفتر وحكم المستأجر للرضاع حكم الأم فيما تقدم.

الشافعية قالوا : الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضررا لا يتحمل سواء كان الخوف على أنفسهما ولديهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة وعليهما أيضا الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة : وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط ولا فرق في المرضع بين أن تكون أما للولد أو مستأجرة للرضاع أو متبرعة به وإنما يجب الفطر على المرضع في كل ما تقدم إذا تعين للإرضاع بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة أو صائمة لا يضرها الصوم فإن لم تتعين للإرضاع جاز لها الفطر مع الإرضاع والصوم مع تركه ولا يجب عليها الفطر ومحل هذا التفصيل في المرضعة المستأجرة إذا كان ذلك الخوف قبل الإجارة أما بعد الإجارة بأن غالب على ظنها احتياجها للفطر بعد الإجارة فإنه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من الصوم ولو لم تتعين للإرضاع .

وجه الوسطية في الفقه المالكي :

وازن الفقه المالكي بين حفظ النفس وأداء العبادة ببابحة الفطر وفي الوقت نفسه مع القضاء بعد زوال العذر ، كما فرقوا بين الحامل والمرضع لأن الأولى خافت على نفسها فهي في حكم المريض والثانية خافت على غيرها (ولدها) فأوجبوا عليها الفدية خلافا للمذاهب الأخرى .

الفرع الثاني : الوسطية في فتاوى أحكام الزواج

حدود النظر إلى المخطوبة :

قال ابن رشد : "وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط، وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوتين. ومنع ذلك قوم على الاطلاق، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين. والسبب في اختلافهم: أنه ورد الامر بالنظر إليهن مطلقا، وورد بالمنع مطلقا، وورد مقيدا: أعني بالوجه والكفين على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) أنه الوجه والكفان، وقياسا على جواز كشفهما في الحج عند الاكثر، ومن منع تمسك بالاصل وهو تحريم النظر إلى النساء".¹⁵

فقد اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أن ما يباح للخاطب نظره من مخطوبته الحرة هو الوجه والكفان - ظاهرهما وباطنهما إلى كوعيهما لدلالة الوجه على الجمال،

¹⁵ بداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م، ج3، ص31

ودلالة الكفين على خصب البدن، وهناك رواية عند الحنفية أن القدمين ليستا بعورة حتى في غير الخطبة.

وأختلف الحنابلة فيما ينظر الخاطب من المخطوبة، ففي " مطالب أولي النهى¹⁶ " وكتاب القناع¹⁷ أنه ينظر إلى ما يظهر منها غالباً كوجه ويد ورقبة وقدم، لأنه صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالباً، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور؛ ولأنه يظهر غالباً فأشبه الوجه.

وفي المغني: " لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر، ولا يباح النظر إلى ما لا يظهر عادة. أما ما يظهر غالباً سوى الوجه، كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روایتان للحنابلة.

إدحاماً: لا يباح النظر إليه لأنه عورة، فلم يبح النظر إليه كالمذكور، فإن عبد الله بن مسعود روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأة عورة، ولأن الحاجة تدفع بالنظر إلى الوجه فبقي ما عداه على التحرير.

والثانية: وهي المذهب، للخاطب النظر إلى ذلك، قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك، قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها حاسرة. ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه ، ولأنها امرأة أبيح النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم.¹⁸.

وجه الوسطية في المسألة :

توسط المذهب المالكي بين المنع المطلق والإباحة المطلقة فقد أجاز النظر لتحقيق مقاصد الزواج وهو الديمومة والاستقرار لكن قيد ذلك بالوجه والكفين حماية للمرأة التي يخطبها الكثير من الأشخاص مما قد يسد ذريعة الفساد .

مسألة الولاية في الزواج :

¹⁶ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقى الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، ج5 ص11

¹⁷ - كتاب القناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلي المتوفى سنة 1051هـ، عن متن الإقانع للإمام موسى بن أحمد الحجاوى الصالحي المتوفى سنة 960هـ، حققه/ أبو عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعى، منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م ص9

¹⁸ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ، 1405، ج7 ص453

الولاية في الزواج من المسائل المهمة جداً في الفقه الإسلامي خاصةً في هذا العصر ، لذلك فضل الفقهاء في أحكامها كثيراً لصد كل الشبهات حولها بالصاق صفة التشدد على المرأة في أمر زواجهما خاصةً فيما يتعلق بولاية الإجبار :

وقد لخص ذلك الزحيلي¹⁹ كما يأتي :

فعد الحنفية : تثبت ولاية الإجبار على الصغيرة ولو كانت ثياباً، وعلى المعهود والمجنونة والأمة المرقوقة. ويقال لصاحبها: ولِي مُجْبَر، وأما ولاية الاختيار: فهي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه، ويقال لصاحبها: ولِي مُخَيَّر. وهي مستحبة عند أبي حنيفة وزفر في تزويج المرأة البالغة العاقلة، سواءً أكانت بكرأً أم ثياباً، رعايةً لمحاسن العادات والآداب التي يراعيها الإسلام، إذ للمرأة عندهم أن تتولى تزويج نفسها باختيارها وإرادتها، لكن يستحب لها أن تولي أمر العقد لوليها. وشرط ثبوت هذه الولاية هو رضا المولى عليه لا غير.

والخلاصة: أنه لا ولِي عند الحنفية إلا الولي المجبَر، فليس عندهم ولِي غير مجبَر يتوقف عليه العقد، وكل ولِي: مجبَر.

وتثبت ولاية الإجبار عند المالكية بأحد سببين: البكار، والصغر فيقع، الإجبار للبكر وإن كانت بالغاً، وللصغر وإن كانت ثياباً، ويستحب استئمارها. والولي المجبَر عندهم أحد ثلاثة: مالك الأمة أو العبد، فالأخ، فوصي الأخ عند عدم الأخ. والولي غير المجبَر: يشمل العصبة، ثم المولى (من اعتق المرأة ثم عصبتها) ثم الكافل، ثم الحاكم.

وقرابة العصبة كالابن والأخ والجد وابن العم، لا يزوجون إلا البالغة بإذنها، وتأنَّث الثيب بالكلام، والبكر بالصمت. والولي غير المجبَر يزوج البالغ لا الصغيرة بإذنها ورضاهما، سواءً أكانت البالغ بكرأً أم ثياباً.

عند الشافعية: الولي عن المرأة مطلقاً شرط عند الشافعية لصحة أي عقد من عقود الزواج، فلا تزوج امرأة نفسها بإذن ولِيها، ولا غيرها بوكالة، ولا تقبل زواجاً لأحد.

والولاية نوعان: ولاية إجبارية وولاية اختيارية:

أما ولاية الإجبار: فتثبت للأب، وللجد عند عدمه، فللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، ويكتفى في البكر البالغة العاقلة إذا استؤذنت في تزويجها سكوتها في الأصح...

وأما ولاية الاختيار: فتثبت لكل الأولاد العصبات في تزويج المرأة الثيب،

و عند الحنابلة: لا يصح نكاح المرأة إلا بولي عند الحنابلة كالشافعية والماليكية، فلو زوجت امرأة نفسها، أو زوجت غيرها كبنتها وأختها، أو وكلت امرأة غير ولِيها في تزويجها ولو بإذن ولِيها في الصور الثلاث، لم يصح النكاح لعدم وجود شرطه، ولأنها غير مأمونة على البعض لنقص عقلها، وسرعة اندفاعها، فلم يجز تفوبيضه إليها، كالمبذر في المال، فلا يصح أن توكل فيه، ولا أن تتوكل فيه، فإن حكم بصحته حاكم أو كان المتولى العقد حاكماً

19 - الفقيه الإسلامي وأدلة الشريعة والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتأريخها)، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة: الرابعة، ج 9، ص 6690

يراه، لم ينقض كسائر الأنكحة الفاسدة، إذا حكم بها من يراها، لم ينقض؛ لأنه يسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم بها.

ولاية الإجبار: تثبت لأب، ووصيه، ثم الحاكم، كما قال المالكية، ولا تثبت للجد وسائر الأولياء، وذلك عند تزويج الصغيرة فقط.

ولاية الاختيار: تثبت لسائر الأولياء عند تزويج امرأة حرة مكلفة (كبيرة بالغة) ثياباً كانت أو بكرأً بإذنها

وجه الوسطية في الفقه المالكي :

المرأة عند مالك ليست ناقصة الأهلية بل لها حق القبول والاختيار لكن الولي شريكاً لها لذلك أوجبوا الولاية على الصغيرة والبكر لعدم معرفتهم بالرجال، وأجازوا ذلك للراشدة بشرط زواجهما من الكفاء وإلا كان للولي حق الفسخ ، أيضاً جعلوا ولاية الإجبار مقتصرة على الأب أو صيه وهو مصدر الحنان والشفقة عليها ومن ثم الحرص على مصلحتها .

سفر المرأة دون محرم²⁰ :

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة أن تتسافر بمفردها، وأنه لا بد من وجود محرم أو زوج معها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةً " ²¹ ، ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ أَخْرُجْ مَعَهَا " ²² .

ويستثنى من منع سفر المرأة بدون زوج أو محرم. المهاجرة والأسيرة. فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمنها الخروج منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم، وكذا إذا أسرها الكفار وأمكنها أن تهرب منهم فلها أن تخرج مع غير ذي محرم، ولا يعتبر الحنفية خروج المرأة في هذه الحالة سفراً. قال الكمال بن الهمام: لأنها لا تقصد مكاناً معيناً بل النجاة خوفاً من الفتنة، فقطعها المسافة كقطع السائح. ولذا إذا وجدت مأمناً كعسکر من المسلمين وجب أن تقر ولا تسافر إلا بزوج أو محرم. على أنها لو قصدت مكاناً معيناً لا يعتبر قصدها ولا يثبت السفر به؛ لأن حالها - وهو ظاهر قصد مجرد التخلص - يبطل تحريمتها... كما أجاز المالكية والشافعية للمرأة أن تتسافر للحج الواجب مع الرفقة المأمونة. ولم يقل بذلك الحنفية والحنابلة،... وألحق المالكية بالحج سفرها الواجب، فيجوز لها أن تتسافر مع الرفقة المأمونة من النساء الثقات في كل سفر يجب عليها.

²⁰ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ج 25 ص 37

²¹ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه...، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، باب في كم يقصُّ الصَّلَاة...، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى 1422هـ، ج 2 ص 43

²² - المصدر نفسه، باب حج النساء، ج 3 ص 19

قال الباقي: " ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في الانفراد والعدد اليسير، فاما في القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة،.." ²³.

وقد رجح المعاصرین جواز سفر المرأة بغير محرم في هذا العصر في غير سفر الواجب بشروط وضوابط على أساس "أن العلة معقوله المعنى وليس تعبدية لذلك نجد أقوال الفقهاء تختلف في ذكر الغرض من اشتراط التحرير في سفر المرأة وكذلك في تحديد السفر بمدة ومسافة وليس المنع لذات السفر بل سفر مخصوص بزمن أو مسافة قد يعرضها للخطر والضرر" ²⁴.

وجه الوسطية في الفقه المالكي :

ربط المالكية بين حكم السفر وعلته وهو تحقق الأمان لا مجرد المعنى الظاهري للنصوص وفي ذلك إعمال لها وهذا توسط واعتدال بين المنع المطلق والجواز المطلق خاصة اذا تعلق الأمر بالسفر الواجب ،وهذا من أرقى مظاهر الوسطية والواقعية في فقه مالك خاصة في ظل تغير ظروف السفر في هذا العصر .

الفرع الثالث : الوسطية في فتاوى أحكام اللباس والحجاب:

"اختلف العلماء فيما يباح للمرأة كشفه من أعضائها أمام الرجل الأجانب وما لا يباح كشفه تبعاً لاختلافهم في فهم المراد من قوله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) (النور : 31). والمراد بغض البصر يعني كف النظر إلى المحرم والمراد بحفظ الفروج حفظها من النظر إليها ومن لمسها ومن وطئها إلا على زوجها قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)(المؤمنون 6-5) – (ولا يبدين زينتهن أي لا يظهرن محل زينتهن { إلا ما ظهر منها } وقد اختلف العلماء في تحديد العورة على مذاهب :

الشافعية في إحدى روایتين والحنابلة قالوا : جميع بدن المرأة عورة ولا يصح لها أن تكشف أي جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب إلا إذا دعت لذلك ضرورة كالطبيب للعلاج والخطاب للزواج والشهادة أمام القضاء والمعاملة في حالة البيع والشراء واستثنوا من ذلك الوجه والكفين لأن ظهورهما لضرورة أما القدم فلا جرم اختلفوا فيه هل هو عورة أم لا ؟ فيه وجهان والأصلح أنه عورة الحنفية والرأي الثاني للشافعية والمفتى به عند المالكية قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة إلا الوجه والكفين فيباح للمرأة كشف وجهها وكفيها في الطرقات وأمام الرجل الأجانب ولكنهم قيدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة أما إذا كان كشف لاوجه واليدين يثير الفتنة لجمالهما الطبيعي أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلي فإنه يجب عليها سترهما ويصيران عورة كافية أعضاء جسدها وذلك من باب سد الذرائع وقطع دابر الفتنة وصيانته الآداب وحفظ الأعراض والآتاب فإن النظرة رسول

²³ - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي طالب بن وارث التيجي القرطبي الباقي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، ج3، ص82

²⁴ سفر المرأة بدون محرم قديماً وحديثاً دراسة فقهية معاصرة محمود ربيع جمعة عبد الحميد ، مجلة الافتاء المصرية المجلد 14 العدد 49 إبريل 2022 ص 174-243

الشهوة ويريد الزنا ورائدة الفجور وسهم مسموم يصب في القلوب ورد نظرة كانت بذرة لأخت شجرة²⁵.

وجه الوسطية في الفقه المالكي :
توسيط المالكية بين التحرير المطلق والإباحة المطلقة فسمحوا لها بكشف وجهها عند خروجها لقضاء مصالحها لكن قيدوا ذلك بشرط أمن الفتنة وفساد الزمان وبذلك جمعوا بين الحياة والاعتدال، وبين النص والمصلحة .

الخاتمة : هذه بعض المسائل المتعلقة بقضايا المرأة على سبيل الذكر لا الحصر توصلت الدراسة بعد عرضها إلى النتائج الآتية :

- 1- عالج الفقه المالكي قضايا المرأة بكل اعتدال وتوزان بما يحفظ حقوقها ومصالحها في كل الميادين
 - 2- مظاهر الوسطية في الفقه المالكي جلية من خلال فتاوى الفقهاء واجتهادتهم
 - 3- الفقه الإسلامي عموماً والماليكي خصوصاً صالح لكل زمان ومكان لتميزه بخاصية الوسطية المبنية على تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية
 - 4- وزن الفقه المالكي في قضايا المرأة الشخصية بين استقلالها ومصالحها
 - 5- جمع الفقه المالكي بين حفظ الدين وحفظ النفس في فتاوى العبادات عموماً والمرأة خصوصاً
- ***التوصيات :**
- 1- تعليم تدريس الفقه المالكي في مختلف المراحل التعليمية لاكتشاف مظاهر الوسطية فيه عموماً وتبنيها بدليلاً عن التشدد أو التساهل في أحكام الشرع
 - 2- مخاطبة الهيئات النسوية بمزايا هذا المذهب من خلال معالجته لقضايا المرأة وفق المنهج الوسطي بعيداً عن الحرية المطلقة للمرأة أو التشدد المطلق عليها في ممارسة حقوقها.

²⁵ الفقه على المذاهب الأربع، عبد الرحمن الجزييري ج5 ص25
13

قائمة المصادر والمراجع :

- 1- بداية المجتهد و نهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيظ (المتوفى : 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م،
- 2- التحرير والتنوير - ، محمد الطاهر بن عاشور، دار سخون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م
- 3- التفسير الوسيط ، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة : الأولى - 1422هـ
- 4- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه...، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،، بَابٌ فِي كُمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ...،المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا،الطبعة : الأولى 1422هـ
- 5- سفر المرأة بدون حرم قديماً وحديثاً دراسة فقهية معاصرة محمود ربيع جمعة عبد الحميد ، مجلة الافتاء المصرية المجلد 14 العدد 49 إبريل 2022
- 6- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سوريا – دمشق، الطبعة: الرابعة
- 7- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- 8- الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م
- 9- القواعد النورانية الفقهية،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،728هـ،دراسة وتحقيق:محمد حامد الفقي،مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة،الأولى، 370هـ/1951م

- 10- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوي الحنفي المتوفى سنة 1051 هـ، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفى سنة 960 هـ، حققه، أبو عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعى، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م
- 11- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى
- 12- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728 هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة 1416 هـ/1995 م
- 13- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى،: أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت
- 14- مطالب أولى النهى في شرح غایة المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولانا ثم الدمشقى الحنفى (المتوفى: 1243 هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م
- 15- المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ، 1405 هـ
- 16- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393 هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م
- 17- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباقي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ
- 18- المواقف في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق : عبد الله دراز
- 19- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت،